STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق٧ مارس ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حمد عجمي حمد الوردان الشمري

ضد :

١- وزير العدل بصفته ٢- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته

٣- النائب العام بصفته ٤- مدير إدارة التنفيذ بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ أن الطاعن أقام الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠١٦ إداري/٥ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية دائرة تجاري مدني كلي حكومة/١٢ ابتداء بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ بطلب الحكم بأحقيته

في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٣٤) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ المؤيد بالاستئنافين رقم (١٣٦٩ و٢٣٦٩) لسنة ٢٠١٠إداري/٣ وبإلزام المطعون ضدهم بصفتهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغاً مقداره خمسة آلاف وواحد دينار كويتي تعويضاً له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وذلك على سند من القول أنه يعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسبق أن صدر لصالحه في مواجهة المطعون ضده الثاني بصفته حكماً في الدعوى رقم (١٧٣٤) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ قضى فيها بإلغاء القرار الصادر بتقدير كفاءة الطاعن عن عام ٢٠٠٨ بتقدير جيد جداً، وبإلغاء القرار رقم (٨٠٢ أ) لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من تخطيه في الندب إلى وظيفة مراقب التقييم والمتابعة بإدارة عمل الجهراء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر في الاستئنافين رقم (١٣٦٩ و٢٣٦٩) لسنة ٢٠١٠إداري/٣، وبعد أن أصبح الحكم نهائياً اتخذ اجراءات التنفيذ اللازمة، بيد أن جهة الادارة لم تقم بتنفيذ الحكم مما حدا به إلى التقدم بشكوى جزائية برقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣، وتم حفظها من قبل النيابة العامة، فتظلم أمام المحكمة المختصة فأيدت قرار النيابة العامة، ثم أقام دعوى أخرى لإلغاء القرار السلبي الصادر من (المطعون ضده الأول) قيدت برقم (١٣١١) لسنة ٢٠١٤ إداري/١ قضي فيها بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم رقم (١٧٣٤) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ مع التعويض بمبلغ سبعة ألاف دينار، وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٢٩) لسنة ٢٠١٥ إداري/٧، ورغم ذلك لم تنفذ الجهة الإدارية الحكم الصادر لصالحه، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣٠، قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية الخامسة للاختصاص، حيث قيدت برقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠١٥، وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٥٨ مكرراً) من قانون الجزاء المعدل، وطلب تفسير المادتين (١٨٩) و(١٩٠) من قانون المرافعات.

وبجلسة ٢٠١٦/٦/١٠، قضت المحكمة برفض الدفع وطلب التفسير سالفي الذكر وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٤٩)

لسنة ٢٠١٦ إداري/٦ طالباً إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في ذات الدفع بعدم الدستورية وطلب التفسير سالفي الذكر.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٨ مكرراً) من قانون الجزاء، والالتفات عن طلب التفسير المشار إليه لوروده على غير محل، وبرفض الاستئناف موضوعاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وقيدت في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية، ثم قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٦/١٠ برفض الدفع بعدم الدستورية، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، متناولاً في أسباب استئنافه إعادة طرح ذات الدفع بعدم الدستورية الذي سبق ان أبداه لدى المحكمة الكلية، أمام محكمة الاستئناف، بعد أن فوت على نفسه سلوك طريق الطعن لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور حكم المحكمة الكلية، وبالتالي يكون الطعن الماثل قد رفع بغير الطريق القانوني، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم (٢٦٤٩) لسنة ٢٠١٦ إداري/٦، قد قضى بعدم جدية الدفع، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية إذا ما أبدى أمام إحدى المحاكم، وقضى بعدم جديته، أو لم ترد المحكمة عليه في أسبابها، لا يعني جواز أن يدفع به مرة ثانية من ذات الطاعن أمام درجة التقاضي الأعلى، وإنما يتعين الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهي إجراءات لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار لارتباطها بدواعي النظام العام وموجبات المصلحة العامة التي لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**